

شرح نيل المرام من آيات الأحكام (62 | النساء 3-5) | يوم

٩٢/٥/٤٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله وصحبه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين اما بعد ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الكتاب الذي بين ايدينا هو كتاب نيل المرام من تفسير آيات الاحكام لمؤلفه - 00:00:00
صديق حسن خان رحمه الله تعالى. انتهينا من سورة البقرة وال عمران والان في سورة النساء. نأخذ آيات من سورة النساء. تفضل اقرأ الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين. نبينا محمد عليه وعلى اله افضل الصلاة واتم التسليم. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. قال - 00:00:20

رحمه الله سورة النساء مئة وست وسبعون آية. وهي كلها مدنية. قال القرطبي الآية واحدة نزلت بمكة عام الفتح في عثمان ابن طلحة وهي قوله تعالى ان الله يأمركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها. الآية الاولى طيب لحظة عشان نأخذ هذي. هل هذا الكلام يعني الان اذا - 00:00:40

اذن الصورة كاملة كلها في نزلت في المدينة نقول مدنية طيب قال هو الآية واحدة نزلت في مكة ان الله يأمركم هذا المؤلف يعني نريد ان نوجه كلامه لانه او ما نقله نقله عن القرطبي يريد ان يبين لك ان ما - 00:01:00
بمكة مكي ومنزل المدينة مدني هذا رأيي. بعضهم يرى ان تعريف المكي والمدني وبعضهم يقول لا الضابط هو الهجرة. ما قبل الهجرة مكي ما بعد الهجرة مدني وبناء على الضابط هذا الذي هو الاصح رجحه السيوطي في الاتقان ان ما نزل بعد الهجرة - 00:01:20
مدني. فهذه الآية نزلت متى؟ عام الفتح. فنقول مدنية كلها. حتى ان الله يأمركم نزلت في جوف الكعبة. ولكنها نزلت بعد فتحكم عليها بانها بان السورة كلها بان السورة كلها مدنية. طيب نأخذ الآية الاولى وان خفتم - 00:01:40
السلام عليكم. الآية الاولى قوله تعالى وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع. فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم - 00:02:00

ذلك ادنى الا تعدلوا وجه ارتباط الجزاء بالشرط ان الرجل كان يكفل اليتيم لكونه وليا لها ويريد ان يتزوجها فلا يقسط لها في مهرها. اي لا يعدل فيه ولا يعطيها ما يعطيها غيره من الازواج. فنهاهم الله ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن. ويبلغوا بهن اعلى ما هو لهن من الصداق. وامروا وامروا - 00:02:10

ان ينكحوا ما طاب لكم من النساء سواهن. فهذا سبب نزول الآية فهو نهى يخص هذه السورة. وقال جماعة من السلف ان هذه الآية ناسخة فيما كان في الجاهلية وفي اول الاسلام من ان للرجل ان يتزوج من الحرائر ما شاء فقصرهم بهذه الآية على اربع فيكون وجه ارتباط الجزاء بالشرط انهم اذا - 00:02:30

اخاف الا يقسطوا في اليتامى فكذلك يخافون الا يقسطوا في النساء. لانهم كانوا يتخرجون في اليتامى ولا يتخرجون في النساء. والخوف من الاضجاع فان المخوف منه قد يكون معلوما وقد يكون مظنونا. ولهذا اختلف الائمة في معناه في الآية. فقال ابو عبيد خفتم بمعنى ايقنتم؟ وقال اخرون. خفتم بمعنى ظننتم - 00:02:50

قال ابن عطية والمعنى من غلب على ظنه التقصير في العدل اليتيمة فليتركها وينكح غيرها وما في قوله ما طاب موصولة. فالمعنى فانكحوا النوع الطيبة من النساء اي الحلال وما حرمه الله فليس بطيب. وقيل ما هنا ظرفية اي ما دتمتم مستحسنين للنكاح. وضاعفه

ابن عطية. وقال - 00:03:10

مصدرية قال النحاس وهذا بعيد جدا. وقد اتفق اهل العلم على ان هذا الشرط المذكور في الآية لا مفهوم له. وانه يجوز لمن لم يخف ان يقسط في اليتامى ان ينكح - 00:03:30

اكثر من واحدة ومن في قوله من النساء اما بيانية او تبعية لان المراد غير اليتامى. مثني اي اثنتين اثنتين وثلاث اي ثلاثا ثلاثة ورباع اي اربعا اربعة. وقد استدل بالآية وقد استدل بالآية على تحريم ما زاد من الاربع وبينوا ذلك بانه خطاب لجميع الامة -

00:03:40

ان كل نافح له ان يختار ما اراد من هذا العدد كما يقال لجماعة اكتسبوا هذا المال وهو الف درهم او هذا المال الذي في البدره درهمين درهمين وثلاثة ثلاثة واربع - 00:04:00

اربعة وهذا مسلم اذا كان المقسوم قد ذكرت جملته او عين مكانه. اما لو كان مطلقا كما يقال اقسموه الدراهم ويراد به ما كسبه فليس معنى هكذا والآية من الباب الاخر لا من الباب الاول على ان من قال لقوم يقتسمون مالا معينا كثيرا اكتسبوه مثني وثلاثة ورباع فقسموه بعضه - 00:04:10

درهمين درهمين وبعضه ثلاثة ثلاثة وبعضه اربعة اربعة. كان هذا هو المعنى العربي. ومعلوم انه اذا قال القائل جاءني القوم ثلاثا ورباع. والخطاب للجميع بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد كما في قوله فقتلوا المشركين اقيموا الصلاة واتوا الزكاة ونحوها. فقوله فانكحوا ما طاب لكم من - 00:04:30

مثني وثلاثة ورباع ينكح كل فرد منكم ما طاب له من النساء اثنتين اثنتين وثلاثا ثلاثا واربع. هذا ما تقتضيه لغة العرب. فالآية تدل على خلاف استدلو به عليه ويؤيد هذا قوله تعالى في اخر الآية فان خفتم الا تعدلوا فواحدة. فانه وان كان خطابا للجميع فهو بمنزلة الخطاب لكل فرد فرد. فالاولى ان - 00:04:50

دل على تحريم الزيادة على الاربع بالسنة لا بالقرآن. واما استدلال من استدل بالآية على جواز نكاح التسع باعتبار الواو الجامعة وكأنه قال انكحوا مجموعة هذا العدد المذكور فهذا جهل بالمعنى العربي. ولو قال نكح اثنتين وثلاثا واربع لكان هذا القول له وجه. واما مع المجيء بصيغة العدل فلا. وانما جاء - 00:05:10

بالواو الجامعة دون او لان التأخير يشعر بانه لا يجوز الا احد الاعداد المذكورة دون غيره وذلك ليس بمراد من النظم القرآني. فان خفتم لا تعدل فواحدة اي فانكحوا واحدة. كما يدل على ذلك قوله فانكحوا ما طاب. وقيل التقدير فالزموا او او فاختراروا واحدة والاول اولى. والمعنى فان خفتم الا تعدلوا - 00:05:30

بين الزوجات في القسم ونحوه فانكحوا واحدة. وفيه المنع من الزيادة على الواحدة لمن خاف ذلك. او ما ملكت ايمانكم من السراري وان كثر عددهن كما يفيد الموصول اذ ليس لهن من الحقوق ما للزوجات الحرائر. والمراد نكاحهن بطريق الملك لا بطريق النكاح. وفيه دليل على ان لا حق للمملوكات في القسم كما يدل على ذلك - 00:05:50

جعله قسيما للواحدة في الامن من عدم العدل. واسناد الملك الى اليمين لكونها المباشرة لقبض الاموال واقباضها. ولسائر الامور التي تنسب الشخص في الغالب ذلك اي نكاح الاربع او الواحدة او التسري فقط ادنى ان لا تعولوا اي اقرب الى ان تجوروا ان عال الرجل يعول اذا مال وجار - 00:06:10

والمعنى ان خفتم عدم العدل بين الزوجات فهذه التي امرتم بها اقرب الى عدم الجور. وهو قول اكثر المفسرين وقال الشافعي ادنى الا تعولوا اي لا يكثران قال الثعلبي وما قال هذا غيره. وذكر ابن العربي انه يقال اعال الرجل اذا كثر عياله. واما عال بمعنى كثر فلا يصلح. ويجاب عنه - 00:06:30

انه قد سبق الشافعي الى القول به زيد ابن اسلمة وجابر ابن زيد وهما امامان من ائمة المسلمين لا يفسران القرآن هما والامام الشافعي بما لا وجه له في العربية - 00:06:50

وقد حكاه القرطبي عن الكسائي وابي عامر الدوري وابن الاعرابي وقال ابو حاتم كان الشافعي اعلم بلغة العرب منا ولعله لغة. قال

الدوري هي لغة حمير وانشد وان الموت يأخذ كل حي بلا شك وان امشى وعالى. اي وان كثرت ماشيته وعباده. هذه الاية الاولى التي
00:07:00 -

ذكرها المؤلف رحمه الله تعالى في آيات الاحكام في سورة النساء. سورة النساء مليئة جدا بايات الاحكام. هذي اول اية وهي النكاح
الزواج الله عز وجل قال وان خفتن الا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء. هذه لها سبب نزول. والمؤلف ذكر لها
وجهين - 00:07:20

ذكر الله وجهي. الوجه الاول اذا كان الرجل عنده يتيمة ويصلح ان يتزوج بها كأن تكون ابنة عمه ابنة عمه او عمته فتتربع عنده وتكبر
وهي يتيمة ثم يرغب في زواجها. فقال الله سبحانه وتعالى اذا لم تقسط في حقها وفي مهرها - 00:07:40
وفي نفقتها وفي سكنها اتركها. وتزوج بغيرها حتى لا تقع في الحرام. لان بعضهم يقول هذه يتيمة وانا ربيتها وهي صغيرة وليس لها
اب ولا ام لا يقصد في حقها. ويقع في الظلم. فالله عز وجل قال اذا خفتن انصرفوا اتركوها ولكم - 00:08:00
وفي غيرها مجال واسع. هذا معنى والمعنى الثاني قال في تفسيرها قال اذا كنتم تخافون الظلم في اليتامى عموما فظلم المرأة اشد
ان ان تأخذ اكثر من امرأة ولا تقوم في حقها. يعني الظلم في في النساء - 00:08:20

مثل ما ذكرنا قال ان خفتن الا تقسطوا في اليتامى فكذلك خافوا الا تقسطوا في النساء. لانهم كانوا يتخرجون من ولا يتخرجون من
النساء. فيقول مثل هذا هذا ظلم وهذا ظلم. طيب هذا معنى تفسير الاية الاول. طيب قال فانكحوا ما - 00:08:40
او لكم من النساء مثنى وثلاثة وربيع. الزواج ما حكمه في الشريعة؟ نقول تدل عليه احكام التكليف الخمس فقد يكون واجبا اذا خشي
انسان يعني واجبا اذا خشي انسان ان يقع في الحرام يكون واجبا. قد يكون مباحا قد يكون آ - 00:09:00
مندوبا قد يكون مكروها اذا خشي ان يقع في في الظلم ونحوه قد يكون محرما اذا كان زواج محرما كان يتزوج باكثر من اربع او
نحوه. طيب. قال فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاثا وربعا - 00:09:20

هل الاصل التعدد ولا الواحدة؟ تحدد ها؟ هذي يخافون الناس من فين خفس فواحدة ما عندك احد؟ موجودين؟ على الجوال الاصل
تعدد. الاصل في التعدد. الاصل التعدد. لان الله بدأ به. قال فانكحوا العدد. ثنتين ثلاث اربع. اذا ما تستطيع انتقل للواحدة. انتقل الى
واحدة - 00:09:40

ده هو الاصل. بعضهم يقول لا الاصل الواحدة ان الانسان يبدأ بواحدة. والنبي صلى الله عليه وسلم بدأ بواحدة ثم عدد. وبعضهم يقول
الاصل الواحدة يعني ما يمكن اصلا يعدد الا يبدأ بالواحدة ثم يعدد. وبعضهم يقول لا الاية نص بالتعدد ثم احالهم الى الواحدة -
00:10:20

متابعتك هذا هذي نص الاية. في نص الاية. اذا الاصل انك تعدد. ايوا. اذا لم تقدر تنتقل الى واحدة. ايوا. اي نعم اي نعم. وبعضهم
يقول لا الاصل واحدة. لان لان الانسان اول ما - 00:10:40
فيبقى مع واحدة ثم يعذب. فالتعدد يأتي بعد الواحد. هذا رأي وهذا رأي. لكن الاية لا الاية نص في ان التعدد هو السابق في الحكم
يعني في الحكم الاية ودلالاتها تدل على ان الاصل ان الانسان يعدل لا يترك - 00:11:10

التعدد ويبقى مع واحدة الا اذا خشي على نفسه الوقوع في في الظلم والجور. هذا معناه طيب لكم من النساء مثنى وثلاثة ورباع. فان
خفتن طيب آ قال ذلك ادنى الا تعولوا اي لا تجوروا. والشافعي يقول الا يكثر عيالكم. صحيح كلام الشافعي. وهو وهو يعني -
00:11:30

افصح لسانا ممن جاء بعده ينتقم لان بعضهم انتقده قال لا ان الشافعي كيف يقول لا لا يكسب عيالكم؟ لكن المؤلف هنا اثبت ان هذا
كلام سابق للشافعي من من ائمة كبار اهل اللغة. طيب. نعم. الظاهر هذا رحمه الله - 00:12:00
كان يخالف النصوص التي تحت على الاكثر من لا لا اني مكاثر لا لا هو ما يقصد الشافعي ايش يقول؟ يقول لك يقول لك اه تزوج
معددا اثنتين ثلاث اربع زين حتى - 00:12:20

العيال عندي وتكثر الذرية عندك زين اذا اذا خشيت من كثرة الذرية بانك ما تستطيع ان تقوم بحقه بحق الذرية وكفالة الذرية وقوت

الذرية فخلق على واحدة ذلك ادنى الا تعولوا اي لا يكثر عيالكم فتفقوا - 00:12:40

هذا معناه طيب ناخذ الاية التي بعدها المقصود منها. هذي لغة العرب مثنى يعني اثنتين اثنتين. ثلاث يعني ثلاث ثلاث اربع. مثنى وثلاث ثلاث يعني تتزوج بثلاث. واربع ورباع تتزوج باربع. الرافضة عندهم يقولون يجوز - 00:13:00

كنت اتزوجي بتسع نساء يقول لان الله يقول ثنتين وثلاث هذي خمس واربع اصبحت تسع فيقول هذا دلالة القرآن يدل على انه يجوز التزوج بتسع وهذا باطل كما ابطله المؤلف وغيره. باطن في لغة العرب يقول يقول ناظر قال المؤلف هنا قال - 00:13:30

انكحوا مجموع هذا العدد المذكور. يعني تسع قال فهذا جهل بالمعنى العربي. يعني هذا باطل طيب طيب اذا اذا كلمة ما طاب ما معناها؟ يعني الطيب للنساء طيب خلقا خلقا ودينا. فيحرص الانسان على ان يختار المرأة الطيبة في في دينها في خلقها. وفي -

00:13:50

وطيبة في في في جسدها. طيبة. المنبت الطيب. هذا معنى بنكحوا ما طاب لكم من النساء. ينكحون. طيب. ناخذ السلام عليكم قال ابن سيف رحمه الله الاية الثانية قوله تعالى ولا تؤتوا سواها اموالكم التي جعل الله لكم قياما وارزقوهم فيها - 00:14:20

وقولوا لهم قولوا معروفا. اختلف اهل العلم في هؤلاء السفهاء من هم؟ فقال سعيد بن جبير هم اليتامى لا تؤتوهم اموالهم. قال النحاس وهذا من احسن ما قيل في الاية وقال مالك هم الاولاد الصغار اي لا تعطوهم اموالكم فيفسدوها ويبقوا بلا شيء. وقال مجاهد

النساء قال النحاس وغيره وهذا القول لا يصح - 00:14:40

انما تقول العرب سفائه او سفيهاة واختلفوا في وجه اضافة الاموال الى المخاطبين وهي للسفهاء فليل اضافها اليهم لانها بايديهم وهم الناظرون فيها وقيل لانها من جسس اموالهم بان الاموال جعلت مشتركة بين الخلق في الاصل. وقيل المراد اموال المخاطبين

حقيقة وبه قال ابو موسى الاشعري وابن - 00:15:00

والحسن وقتادة والمراد النهي عن دفعها الى من لا يحسن تدويرها كالنساء والصبيان. ومن هو ضعيف الادراك لا يهتدي الى وجوه النفع التي تصلح المال ولا يتجنب وجوه الذي تهلكه التي تهلكه وتذهب به. وارزقوهم فيها واكسوهم اي اجعلوا لهم فيها رزقا

وافرضوا لهم. وهذا في من يلزم نفقته - 00:15:20

وكسوته من الزوجات والاولاد ونحوهم. واما على قول من قال ان الاموال هي اموال اليتامى فالمعنى اتجروا فيها حتى تربحوا وتنفقوا هم من الارباح واجعلوا لهم من اموالهم رزقا ينفقونه على انفسهم ويكسون به. وقد استدل بهذه الاية على جواز الحجر على

السفهاء. وبه قال الجمهور وقال ابو حنيفة لا - 00:15:40

من بلغ عاقلا واستدل بها ايضا على وجوب نفقة القرابة والخلاف في ذلك معروف في موطنه. طيب يعني ولا السفهاء ما المراد بالسفهاء وذكر فيه ثلاث اقوال ان السفهاء اليتامى ان السفهاء الابناء الصغار يعني ابناء صاحب البيت او يعني اولاده في البيت -

00:16:00

سفهاء لا يعطيهم المال يضيعونه. او المرأة او النساء. طيب هذي ثلاث اقوال. هل يمكن جمع بينها يمكن جمع ما في تعارض. فنقول لليتييم السفيه لا نعطيك المال حتى ترشد وتعقل وتفهم - 00:16:20

نعم مثل ما سيأتينا قال فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فهذا اليتيم الصغار ابناء صاحب البيت او صاحب العائلة ما يعطي ابناء يضيعون المال في في ما لا ينفعهم - 00:16:40

وفي الحرام فلا تؤتوا السفهاء اموالكم. وكذلك المرأة اذا هنا اذا لم تحسن التصرف لا تعطى من المال. وانما تعطى من المال اذا كانت تحسن وتدبر امور البيت. اما اذا كانت تفسد وذا تدخل في هؤلاء. في هؤلاء جميعا. طيب. يقول ولالة الصفوف - 00:17:00

قال كيف اضاف الاموال اليهم؟ نقول ان كانوا ان كانوا يتامى فالاموال اضيفت اليهم لانهم هم القائمون عليها. وان كانوا ابناؤه فالمال ماله وكذلك المرأة. الذي جعل الله لكم قياما فيها وارزقوهم فيها واكسوهم. شف ما قال وارزقوهم منها. ليش - 00:17:20

قال ارزقوهم فيها يعني حركوا الاموال في التجارة وخدوا من خلال هذه التجارة. وارزقوهم فيها. قال اتجروا فيها وحركوها التجارات. ايه. يقول هذه الاية دليل على ان السفيه لا يعطى ماله يعني يحجر عليه. وهذا قرره اهل العلم ان - 00:17:40

الحجر يحجر اذا كان اذا كان يضيع امواله او لا يفي بديونه لا لا يوفي الناس ديونهم طيب عموما هذي الاية واضحة الدلالة تستمر

يستمر المؤلف بذكر الايات الواردة في هذه السور - [00:18:00](#)

مما يتعلق باحكام الاحكام الشرعية. طيب نقف عند الاية الثالثة ان شاء الله اللقاء القادم نستكمل ما توقفنا عنده الله اعلم صلى الله

وسلم على محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:18:20](#)